الاتفاقية الديبلوماسية والقنصلية بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

□

مرسوم ملكي رقم 106.65 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1385 (فاتح أكتوبر 1965) فى المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المومنين بن أمير المومنين ملك المغرب.

(الطابع الشريف بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

نرسم ما يلي:

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقيات وملحقاتها المضافة الى هذا المرسوم الملكي المبرمة في تونس يوم 9 دجنبر 1964 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والمبينة بعده:

الاتفاقية الديبلوماسية والقنصلية؛

الاتفاقية الثقافية وملحقها؛

الاتفاقية المتعلقة بالصحة والشغل؛

الاتفاقية المتعلقة بالاذاعة والتلفزة؛

الاتفاقية المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

الاتفاقية المتعلقة بالسينما.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكى هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الثانية 1385 (فاتح أكتوبر 1965).

[1] الجريدة الرسمية عدد 2763 الصادرة في 17 جمادى الثانية 1385 (13 أكتوبر 1965)، ص 2202.

اتفاقية دبلوماسية وقنصلية
بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

إن حكومة الجمهورية التونسية،

وحكومة المملكة المغربية،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربى الكبير، وتأكيدا للالتزامهما بسياسة عدم الانحياز، ولتمسكها بمبادئ وأهداف مواثيق الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية.

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين الدولتين في 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) وبالاخص المواد الاولى والثانية والثالثة منها.

وايضاحا لما جاء في الفقرة الرابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة - 3 ذى الحجة 1377 (17-21 جوان 1958).

ورغبة منهما في تنسيق سياستهما في الميدانين الدبلوماسى والقنصلى قررتا عقد هذه الاتفاقية بينهما.

وعينتا لهذا الغرض المفوضين التاليين عنهما:

عن الجمهورية التونسية:

السيد حبيب بورقيبة الابن، كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

عن المملكة المغربية:

السيد أحمد الطيب بنهيمة، وزير الشؤون الخارجية اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية على ما يلي:

المادة الاولى

يتباحث الطرفان المتعاقدان وبصفة دورية ومنتظمة في جميع المسائل المتصلة بعلاقتهما المتبادلة.

المادة الثانية

يتشاور الطرفان المتعاقدان وبصفة منتظمة فى المواضيع ذات الاهمية العامة.

المادة الثالثة

يجتمع وزيرا خارجية البلدين أو من ينوب عنهما دوريا أو بطلب من احدهما من أجل تحديد موقف مشترك في ميدان السياسة الخارجية.

المادة الرابعة

تتشاور بعثتا الطرفين المتعاقدان لدى المنظمات الدولية قصد توحيد موقفهما في اجتماعات هذه المنظمات.

المادة الخامسة

يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة مستعجلة كلما كانت مصالحهما المشتركة مهددة وذلك قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالة.

المادة السادسة

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بعدم ابرام أية اتفاقية دولية اذا كان من شأنها أن تمس بمصالح الطرف الآخر.

المادة السابعة

يلتزم كل طرف بعدم انتهاج سياسة يتضح بعد دراسة مشتركة لها أنها لا تتلاءم ومصالح الطرف الآخر.

المادة الثامنة

يحرص كل من الطرفين على عدم ابرام أية اتفاقية دولية تتنافى والحقوق المخولة لاحدهما من الطرف الآخر بموجب اتفاق بينهما.

المادة التاسعة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بفتح قنصلية أو وكالة قنصلية في بلاد الطرف الاول كلما اقتضت ذلك مصالحه وذلك وفق ما جرى به العمل في العرف الدولى.

المادة العاشرة

يتكفل كل من الطرفين المتعاقدين الممثل دبلوماسيا في دولة من الدول بتمثيل الطرف الآخر دبلوماسيا اذا ما طلب منه هذا الاخير ذلك.

المادة الحادية عشرة

يتكفل كل من الطرفين الممثل قنصليا في دولة من الدول بتمثيل الطرف الآخر قنصليا اذا ما طلب منه هذا الاخير ذلك.

المدة الثانية عشرة

يعمل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للطرف المكلف بتمثيل الطرف الآخر طبقا لتعليمات هذا الاخير، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان السابقتان.

المادة الثالثة عشرة

يتشاور الطرفان المتعاقدان قصد دراسة امكانيات تنسيق وتوزيع تمثيلهما في الخارج في الميدانين الدبلوماسى والقنصلى.

المادة الرابعة عشرة

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يحد من سلطة احد الطرفين المتعاقدين في ابرام اتفاقيات ومعاهدات وغيرها من الاوفاق الدولية.

المادة الخامسة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة السادسة عشر

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها ويجرى العمل بها لمدة خمس سنوات وتجدد لمدة مماثلة اذا لم يعلم أحد الطرفين الآخر قبل انتهاء السنوات الخمس بستة أشهر برغبته في تعديلها أو الغائها وهكذا.

واثباتا لما تقدم وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما.

حررت بتونس في نسختين أصليتين باللغة العربية يوم 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964).

عن الجمهورية التونسية:	عن المملكة المغربية ،
السيد حبيب بورقيبة الابن،	السيد أحمد الطيب بنهيمة ،
كاتب الدولة للشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية.